

## كتاب الأم

الخلافة في السبايا .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه في قول  $\square$  D : { إلا ما ملكت أيمانكم } فقال : هذا كما قلت ولم يزل يقول به ولا يفسره هذا التفسير الواضح غير أنا نخالفك منه في شيء قلت : وما هو ؟ قال : نقول في المرأة يسبها المسلمون قبل زوجها تستبرأ بحيضة وتصاب ذات زوج كانت أو غير ذات زوج قال : ولكن إن سببت وزوجها معها فهما على النكاح قال الشافعي : فقلت له : سبى رسول  $\square$  A نساء بني المصطلق ونساء هوازن بحنين وأوطاس وغيره فكانت سنته فيهم : أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأمر أن يستبرأ بحیضة حیضة وقد أسر رجالا من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها فاستدلنا على أن لاسباء قطع للعصمة والمسبية عن لم يكن السبب يقطع عصمتها من زوجها إذا سبى معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول  $\square$  A عن ذات زوج ولا غيرها وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطنهن بعد وضع الحمل وقد أسر من أزواجهن معهن أن السبب يقطع للعصمة قال الشافعي C فقال : إني لم أقل هذا بخير ولكني قلته قياسا فقلت : فعلى ماذا قسته ؟ قال : قسته على المرأة تأتي مسلمة مع زوجها فيكونان على النكاح ولو أسلمت قبله وخرجت من دار الحرب انفسخ النكاح فقلت له : والذي قست عليه أيضا خلاف السنة فتخطء خلفا وتخطء القياس قال : وأين أخطأت القياس ؟ قلت : أجعلت إسلام الملاءة مثل سببها ؟ قال : نعم قلت : أفتجدها إذا أسلمت ثبتت على الحرية فازدادت خيرا بالإسلام ؟ قال : نعم قلت : أفتجدها إذا سببت رقت وقد كانت حرة ؟ قال : نعم قلت : أفتجد حالها واحدة ؟ قال : أما في الرق فلا ولكن في الفرج فقلت له : فلا يستويان في قولك في الفرج قال : وأين يختلفان ؟ قلت : أرأيت إذا سببت الحرة في دار الحرب فاستؤمنت وهرب زوجها وحاضت حيضة واحدة أتوطأ ؟ قال : أكره ذلك فإن فعل فلا بأس قلت : وهي لا توطأ إلا والعصمة منقطعة بينها وبين زوجها ؟ قال : نعم قلت : وحيضة استبراء كما لو لم يكن لها زوج قال : وتريد ماذا ؟ قلت : أريد إن قلت تعتد من زوج اعتدت عندك حيضتين إن ألزمتها العدة بأنها أمة وإن ألزمتها بالحرية فحيض قال : ليست بعدة قلت : أفتبين لك أن حالها في النساء إذا صارت سبايا بعد الحرية فيما يحل به من فرجها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج ؟ قال : إنها الآن تشبه ما قلت قلت له فالحرية تسلم قبل زوجها بدار الحرب ؟ قال : فهما على النكاح غالأول حتى تحيض ثلاث حيض فإن أسلم قبل أن تحيض كانا على النكاح الأول قلت : فلم خالفت بينهما في الأصل والفرع

؟ قال : ما وجدت من ذلك بدا قلت له : فليسول A □ سنة في الحرائر يسلمن وأخرى في الحرائر يسبين فيسترقين والأخرى في الإمام لا يسبين فكيف جاز أن تصرف سنة إلى سنة وهما عند أهل العلم سنتان مختلفتان باختلاف حالات النساء فيهما ؟ وقلت له : فالحرّة تسلم قبل زوجها أو زوجها قبلها أيهما أسلم قبل الآخر ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة فالنكاح الأول ثابت فإن انقضت العدة قبل إسلام الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وسواء في ذلك كان إسلام المرأة قبل الرجل أو الرجل قبل قبل المرأة إذا افتردت دارهما أو لم تفترق ولا تصنع الدار فيما يحرم من الزوجين بالإسلام شيئاً سواء خرج المسلم منهما إلى دار الإسلام أو صارت داره دار الإسلام أو كان مقيماً بدار الكفر لا تغير الدار من الحكم بينهما شيئاً قال الشافعي C : فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له : أسلم سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام فرجع إلى مكة وهدت بنت عبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيتها وقالت : اقتلوا الشيخ الصال ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام وهي دار الحرب ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهدت كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة فصارت دارهما الإسلام وظهر حكم رسول A □ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار إسلام وشهد حينئذ وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ورجع عكرمة وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أن عدتهما لم تنقض فقلت له : ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي فهل ترى ما احتججت به من أن الدار يغير من الحكم شيئاً إذا دلت السنة على خوف ما قلت ؟ وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فأسلم فاستقرا على النكاح ونحن وأنت نقول : إذا كانا في دار حرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم يحل الجماع وكذلك لو كانا في دار الإسلام وإنما يمنع أحدهما من الآخر في الوطاء بالدين لأنهما لو كانا مسلمين في دار حرب حل الوطاء فقال : إن من أصحابك من يفرق بين المرأة والرجل وأنا أقوم بحجته فقلت له : القيام بقول تدين به ألزم لك فإن كنت عجزت عنه فلعلك لا تقوى على غيره قال : فأنا أقوم به فأحتج بأن D □ قال : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } فقلت له : أيعدو قول D □ : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } أن يكون إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعاً للعصمة بينهما حين يسلم لأن الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية أو يكون قول D □ : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } إذا جاءت

عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها ؟ قال : ما يعدو هذا قلت : فالمدة هل يجوز بأن تكون هكذا أبدا إلا بخير في كتاب D أو سنة أو إجماع ؟ قال : لا قلت : وذلك أن رجلا لو قال : مدتها ساعة وقال الآخر : يوما وقال آخر : سنة وقا آخر : مائة سنة لم يكن ههنا دلالة على الحق من ذلك إلا بخير ؟ قال : نعم قلت : والرجل يسلم قبل امرأته فقلت بأيهما شئت وليس قولك من حكيته قوله داخلا في واحد من هذين القولين قال : فهم يقولون : إذا أسلم قبلها وتقارب ما بين إسلامهما قلت : أليس قد أسلم وصار من ساعته لا يحل له إصابتها ثم أسلمت ففرت معه على النكاح الأول في قولهم ؟ قال : بلى قلت : فلم تقطع بالإسلام بينهما وقطعتها بمدة بعد الإسلام ؟ قال : نعم ولكنه يقول : كان بين إسلام أبي سفيان وهند شيء يسير فلت : أفتجده ؟ قال : لا ولكنه شيء يسير قلت : لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها منه ؟ قال : وما علمته يذكر ذلك قلت : فإسلام صفوان بعد إسلام امرأته بشهر أو أقل منه وإسلام عكرمة بعد إسلام امرأته بأيام فإن قلنا : إذا مضى الأكثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة بين الزوجين لأننا لا نعلم أحدا ترك أكثر مما ترك صفوان أيجوز ذلك ؟ قال : لا قلت : هم يقولون : إن الزهري حمل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا قلت : فقال الزهري : إلا أن يقدم زوجها وهي في العدة فجعل غاية انقطاع ما بين الزوجين إذا أسلمت المرأة فلم لا يكون هكذا إذا أسلم الزوج ؟ والزهري لم يرو في حديث مالك أمر أبي سفيان وهو أشهر من أمر صفوان وعكرمة والخبر فيهما واحد والقرآن فيهم والإجماع واحد ؟ قال : تبارك وتعالى : { فامتنوهن } أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن { فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها ولا الرجل يسلم قبل امرأته قلت : فحرم D على الكفار نساء المؤمنين لم يبح واحدة منهن بحال ولم يختلف أهل العلم في ذلك وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر إلا حرائر الكتابيين منهم فزعم أن إحلال الكوافر رخص في بعضهن للمسلمين أشد من إحلال الكفار الذين لم يرخص لهم في مسلمة بما وصفنا من قولهم : إذا أسلمت المرأة لم يفسخ النكاح إلا لانقضاء العدة وزوجها كافر وإذا أسلم الزوج انفسخ نكاح المرأة قبل العدة ولو كان يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر كان الذي شددوا فيه أولى أن يرخصوا فيه والذي رخصوا فيه أولى أن يشددوا فيه والموثق